ICC-ASP/13/46

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
24 April 2015

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة المستأنفة

لاهاي، ٢٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الرابع

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-٨	٢
ألف- افتتاح الجلسة	١	٢
باء- إقرار جدول الأعمال	٢-٣	٢
جيم- نطاق ولاية اللجنة	٤-٥	٢
دال- تنظيم العمل	٦-٨	٣
ثانيا- النظر في الترشيحين المقدَّمين لملء شاغر قضائي في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية	٩-١٢	٣
ثالثا- مسائل أخرى	١٣-١٩	٤
مرفق: تقييم المرشَّحَين		٦

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الجلسة

١- افتتح السيد فيليب كيرش (كندا)، رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة (فيما يلي "اللجنة")، الاجتماع الرابع للجنة، الذي عقد في لاهاي يومي ١٦ و١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

باء- إقرار جدول الأعمال

٢- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الجلسة

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- نطاق ولاية اللجنة

٤- تنظيم العمل

٥- النظر في الترشيحين المقدَّمين لملء شاغر قضائي في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية

٦- مسائل أخرى

٣- وشارك في هذا الاجتماع الأعضاء الآتية أسماؤهم:

(أ) السيد هيروشي فوكودا (اليابان)؛

(ب) السيد فيليب كيرش (كندا) (الرئيس)؛

(ج) السيد دانيال ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)؛

(د) السيد إرنست بتريتش (سلوفينيا)؛

(هـ) السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين) (نائبة الرئيس)؛

(و) السيد برونو سيما (ألمانيا)؛

(ز) السيد ريمون كلوديوس سوك (غامبيا).

جيم- نطاق ولاية اللجنة

٤- أشارت اللجنة إلى ولايتها الواردة في الوثيقة ICC-ASP/10/36 على النحو التالي:[(١)]

"٥- تختص اللجنة بتيسير تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاةً في المحكمة الجنائية الدولية.

[...]

[(١)] تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)، المرفق، الفقرات ٥ و٧ و١١.

٧- تستند أعمال اللجنة إلى الأحكام الواجبة التطبيق في نظام روما الأساسي وتلتزم في تقييمها للمرشحين بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٦ دون غيرها.

[...]

١١- تُعِد اللجنة، بعد الانتهاء من عملها، تحليلا ومعلومات ذات طابع تقني لأعمالها، يتعلقان حصريا بمدى ملاءمة المرشحين، ويتاحان للدول الأطراف والمراقبين، عن طريق المكتب، قبل انعقاد الجمعية بوقت كاف لتمكينها من النظر فيهما بدقة."

٥- واتفقت اللجنة على أن ولايتها غنية عن البيان ولا تتطلب أي تفصيل.

دال- تنظيم العمل

٦- قررت اللجنة عملا بممارستها التي تكرست منذ الجلسات السابقة أن تواصل عقد مقابلات وجها لوجه مع جميع المرشحين مدةُ كل واحدة منها ٦٠ دقيقة، على أن تلي كل مقابلة فترة للمناقشة.

٧- وتفيد التجربة المتناسقة التي راكمتها اللجنة أن المقابلات مع المرشحين تكشف عناصر هامة تتعلق بكيفية استيفائهم الشروطَ المنصوص عليها في المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وبملاءمة خبراتهم المهنية لأعمال المحكمة، وهي عناصر لا تُكتَشف، على خلاف ذلك، في المواد المكتوبة المقدمة. [٢]

٨- وتولت الأمانةُ العامة لجمعية الدول الأطراف (فيما يلي "الأمانة") تقديم الخدمات الفنية للجنة، وقام المدير، السيد رينان فيلاسيس، بمهام الأمين.

ثانيا- النظر في الترشيحين المقدَّمين لملء شاغر قضائي في الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية

٩- ذكّرت اللجنة أنها أعربت في اجتماعها المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ عن رأي مفاده أن المرشحين يجب أن يكونوا حاضرين في المكان الذي ستجتمع فيه اللجنة لإجراء المقابلات. [٣] وأجرت اللجنة مقابلتين مع المرشَّحَين المقدَّمين لملء شاغر قضائي في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثالثة عشرة المستأنفة.

١٠- وأجرت اللجنة مقابلتين وجها لوجه مدة كل واحدة منهما ٦٠ دقيقة مع المرشَّحَين التاليان إسماهما:

(أ) الجازي إبراهيم مشهور (الأردن)؛

(ب) بانغالانغان راوول سِ، (الفلبين)

١١- وترد في المرفق توصياتُ اللجنة بعد تقييمها للمرشَّحَين وفقا لولايتها.

[٢] ترد المواد المكتوبة المتعلقة بالترشيحات في الوثيقة ICC-ASP/13/44

[٣] تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الأول (ICC-ASP/12/23)، الفقرة ١٢.

١٢- ورحبت اللجنة بقرار الجمعية بأن تُفتح فترة تقديم المرشحين القضائيين في حال وجود شاغر قضائي ١٨ أسبوعا قبل الانتخابات وتستغرق ٦ أسابيع.[٤] وقد يسرت المهلة المعدلة عمل اللجنة كثيرا بتمكينها من التصدي للصعوبات المحتملة لعدم كفاية الوقت لإجراء تقييم شامل للمرشحين المقدَّمين لانتخابات ملءِ شاغرٍ قضائي، وبتمكينها من تقديم تقريرها إلى الجمعية في وقت مبكر قبل دورتها الثالثة عشرة المستأنفة.

ثالثا- مسائل أخرى

١٣- رحبت اللجنة بقرار الجمعية تعديدل اختصاصاتها أ) لتنص على ملء شاغر طارئ في اللجنة، وب) ولتتضمن ضرورة مرور فترة ثلاث سنوات فيما يتعلق بترشيح أعضاء سابقين للانتخاب في المحكمة.[٥]

١٤- وفضلا عن ذلك، رحبت اللجنة بنظر الجمعية خلال دورتها الثالثة عشرة المستأنفة في توصية اللجنة التي تقضي بأنه، بهدف تحقيق استمرارية العمل، تقوم الجمعية برفع العائق الذي يحول دون ترشيح أربعة أعضاء من اللجنة في الدورة الرابعة عشرة.[٦]

ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات

١٥- تتفهم اللجنة أن بعض الدول قد تودُّ منها التفصيلَ أكثر في ملاحظاتها المتعلقة بالمرشحين لانتخابهم قضاةً، وذلك بأن تقدم بوجه خاص إرشادات إضافية للدول، من قبيل شكل من أشكال ترتيب المرشحين أو تقييمٍ يتجاوز مجرد مؤهلات المرشحين بمقتضى الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي.

١٦- وقد ناقشت اللجنة هذه المسألة. واستنادا إلى استعراض انتخابات القضاة التي جرت عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ توصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أنه في ظل طرائق عملها الحالية تمكنت إلى حد الآن من تحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في "تيسيير تعيين أكثر القضاة كفاءة في المحكمة الجنائية الدولية" بموجب الفقرة ٥ من المرفق الأول من القرار ICC-ASP/10/Res.5. ومع ذلك فإن اللجنة مستعدة لتلبية أي رغبات قد تبديها جمعية الدول الأطراف في تنفيذ ولايتها.

١٧- وتشير اللجنة، مع ذلك، إلى أن ولايتها محددة بطريقة مقيدة، لا سيما ما يلي:

> "٧- تستند أعمال اللجنة إلى الأحكام الواجبة التطبيق في نظام روما الأساسي وتلتزم في تقييمها للمرشحين بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٦ دون غيرها.
>
> [...]

---

[٤] القرار ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ٢٢ من المنطوق والمرفق الثاني. وتنص الفقرة ٢٧ ب) المعدلة على ما يلي: "٢٧ (ب) تفتتح فترة الترشيحات ١٨ أسبوعا قبل الانتخابات وتدوم ٦ أسابيع.."

[٥] القرار ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ٤٥ من المنطوق والمرفق الثالث.

[٦] تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال اجتماعها الثالث، الفقرتان ١٩ و٢٠ وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية (ICC-ASP/13/43/Add.1).

١١- تُعِد اللجنة، بعد الانتهاء من عملها، تحليلا ومعلومات ذات طابع تقني لأعمالها، يتعلقان حصريا بمدى ملاءمة المرشحين، ويتاحان للدول الأطراف والمراقبين، عن طريق المكتب..."[٧]

١٨- وتلاحظ اللجنة أن الإشارة إلى ملاءمة المرشحين بمقتضى الفقرة ١١ تتعلق حصريا بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٦ دون غيرها بمقتضى الفقرة ٧ وأن تحليل اللجنة يجب أن يكون "ذا طابع تقني". ومن ثم فإن اللجنة مطالبة بتقديم المشورة للدول بشأن ما إذا كان المرشحان يستوفيان أم لا، في نظرها، متطلبات المادة ٣٦، آخذة في الحسبان المؤهلات الخاصة المطلوبة في إطارة القائمتين ألف وباء على النحو المنصوص عليه في تلك المادة. وما يشغل بال اللجنة هو إمكانية أن يتجاوز وضعُ أي شكل من أشكال الترتيب أو غيره من أشكال تقييم المرشحين، لا يستند حصرا إلى الأحكام الواردة أعلاه، ولايَتَها وينحرفَ عن مقصود جمعية الدول الأطراف من إنشاء اللجنة.

١٩- وترى اللجنة أنه للتفصيل أكثر في الملاحظات المتعلقة بالمرشحين قد تحتاج إلى إرشادات مماثلة من الجمعية.

[٧] المرفق من القرار ICC-ASP/10/36

مرفق

تقييم المرشَّحَين

١- بموجب هذه الوثيقة، تقدم اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تقييم اللجنة للمرشَّحَين للانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثالثة عشرة المستأنفة للجمعية.

٢- ويستند تقييم اللجنة إلى مقتضيات الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وتقدم اللجنة ما يلي من تحليل لمدى ملاءمة المرشحَين ومعلومات عن ذلك وفقا لاختصاصاتها التي حددتها الجمعية.

٣- ومن أجل التوصل إلى استنتاجاتها، نظرت اللجنة في المواد الكتابية التي قدمها المرشحان في شكل بياني مؤهلات وسيرتين ذاتيتين، وأجرت مقابلتين وجها لوجه مع المرشَّحَين. وشكرت اللجنة المرشَّحَين على حضورهما المقابلتين.

٤- وقد توصلت اللجنة إلى جميع استنتاجاتها وقراراتها بتوافق الآراء.

ملاحظات عامة

٥- لاحظت اللجنة أن المرشَّحين قدَّما ترشيحَيهما ضمن القائمة باء على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي التي تشترط "كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة."

٦- كما تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٦ تقضي بأنه "يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة." وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى طلاقة كِلا المرشحين في اللغة الإنجليزية.

٧- وأحاطت اللجنة علما بالفقرة ١ من المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه "يُنتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم."

٨- وشددت اللجنة على أهمية أن يتمتع القضاة المنتخبون للمحكمة بصحة جيدة وأن يكونوا على استعداد للخدمة طوال فترة الولاية، وأن لا يزاولوا أي مهام خارجية يمكن أن تؤخر توليهم مهامهم أو تتداخل مع أداء واجباتهم كقضاة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من نظام روما الأساسي. وأشارت اللجنة إلى أن كلا المرشَّحَين ذكرا أنهما في صحة جيدة. ولاحظت اللجنة أيضا أن كلاهما أشارا إلى أنهما على استعداد للاضطلاع بولايتهما ابتداء في تموز/يوليه عام ٢٠١٥.

٩- وأشارت اللجنة إلى أن المواد المكتوبة والبيانات تفيد بأن المرشَّحين شخصان يتحليان بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهما المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهما للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

١٠- وبالنسبة للأسباب المشار إليها في الفقرة ٧ من التقرير، فإن اللجنة، نتيجة ما تراكم لديها من تجربة بعد ثلاث جلسات، تؤكد مرة أخرى على أهمية إجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين لإنجاز ولايتها على نحو فعال. ولذلك، تحث اللجنة الدول الأطراف على ضمان أن يكون مرشحوها جاهزين لإجراء مقابلات وجها لوجه مع اللجنة.

المرشحون برسم القائمة "ألف"

لا تنطبق

المرشَّحان برسم القائمة "باء"

الجازي، إبراهيم مشهور (الأردن)

١- استناداً إلى المواد التي قُدِّمت وإلى المقابلة، لاحظت اللجنة أن للمرشَّح معرفة بالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبنظام روما الأساسي.

٢- ولاحظت اللجنة أن المرشَّح متفرغ حالياً للعمل أستاذاً مشاركاً للقانون الدولي في الجامعة الأردنية، حيث بدأ سيرته التدريسية في عام ٢٠٠٢. إنه عميد كلية القانون في الجامعة ذاتها ومحام مزاول أمام المحاكم الوطنية. كما إنه حاضر في بلدان شتى وألَّف منشورات عدة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المرشَّح عمل بصفة وزير دولة للشؤون القانونية وبصفة وزير للعدل في حكومة الأردن.

٣- وظهر خلال المقابلة مع المرشَّح أن خبرته المهنية ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة، كما يشار إليها في المواد الكتابية التي قُدِّمت، تجسَّدت بمعظمها على الشكل المتمثل في أنشطته الأكاديمية.

٤- وبالنظر إلى ما تَقَدَّم، لاحظت اللجنة أن مؤهلاته تفي بمقتضيات الفقرة ٣(ب)'٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي.

بَنغالَنْغان، راؤول (الفلبين)

١- لاحظت اللجنة أن للمرشَّح معرفةً طائلة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وكفاءةً راسخة في هذين المجالين، اللذين ركَّز عليهما طيلة سيرته المهنية. إنه درَّس بصفة أستاذ للقانون في كلية القانون التابعة لجامعة الفلبين منذ عام ١٩٨٤ وحتى الآن وعمل بصفة عميد لقسم القانون فيها من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٥.

٢- ولاحظت اللجنة أن المرشَّح كان عضواً في نقابة المحامين الفلبينية منذ عام ١٩٨٤ وأنه عمل أيضاً في معهد الأكاديمية القضائية الفلبينية والمعهد الوطني لتدريب القضاة الفلبينيين. كما إنه درَّس في معهد هارفارد للقانون وحاضر في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والمعهد الآيرلندي لحقوق الإنسان ومعهد سالونيك للقانون العام الدولي والعلاقات الدولية. كما ساهم في منشورات شتى في القانون الدولي منها منشورات بشأن نظام روما الأساسي.

٣- ولاحظت اللجنة أن للمرشَّح معرفة طائلة بمنظومة نظام روما الأساسي لأنه كان عضواً في وفد الفلبين إلى مؤتمر روما في عام ١٩٩٨. وقد استعان بدرايته بنظام روما الأساسي إذ كان الرئيس المشارك للتحالف الفلبيني من أجل المحكمة الجنائية الدولية الذي قام بحملة ناجحة من أجل تصديق الفلبين على النظام الأساسي وروَّج للتصديق على النظام الأساسي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٤- ولاحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن المرشَّح رافع بصفة محامٍ أمام محاكم وهيئات قضائية شتى.

٥- وبالنظر إلى ما تَقَدَّم، لاحظت اللجنة أن مؤهلاته تفي بمقتضيات الفقرة ٣(ب)'٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي.